

بيعا فاسدا رده المشتري على بايعه بمهبة او صدقة او بيع
او اعارة او اجارة او بوجه من الوجوه ووقع في يده بايحه
يكون متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه **المعرون**
اذ باع المشتري ما اشتراه فاسدا بيعا صحيحا با تا لغير
بايحه وكان فاسده بغير الاكراه او وهبه وسلم او ثقة
او كاتبه او استولد الامة بعد القبض او وقفه وقفا
صحيحا او رهنه او وصى ثم مات او تصدق به نفذ البيع
الفاسد في جميع ما من وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
فلو كان فساد البيع بالاكراه ينقض كل تصرفات المشتري
الا في صورة ما اذا اتمتة المكروه بالكسوف انه يتهين فيه
اخذ القيمة منه **الحادية والمعرون** لا يصح البيع بثمن
مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان واما نيروز الجوز فهو
اول يوم تحل فيه الشمس برج الجدى وهو اول فصل
الشتاء ولا الى المهرجان وهو اول يوم من الحريف
تحل فيه الشمس برج الميزان ولا الى صوم المضاري وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم وهذا اذ لم يدر المتعاقدان
ما ذكر من النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز تخلفان
فطر المضاري بعد ما شرعوا في صومهم للمعلم به وهو
خمسون يوما ولا يصح ايضا الى قدوم الحاج والحصاد
للزروع والدياس للحب والعطاف للعنب لانها تتقدم
وتتأخر

وتأخر **الثانية والمعرون** لا يبطل حق الفسخ في
البيع فاسدا بموت احدهما فيخلفه الوارث وبعد الفسخ لا
ياخذه بايحه حتى يودي ثمنه المفوق فان مات البايع
فا لمشتري احق به من ساير الغرما في اخذ المشتري درهم
الثن بعينها لوقايمة ومثلها لو هالكه بنا على ان الدرهم
تتعين في البيع الفاسد وهو الصحيح **الثالثة والمعرون**
اذ ابني او عرس فيها اشتراه فاسدا لزمه قيمته وامتنع الفسخ
عند الامام خلافا لهما بل ينقض البنا وينقل الغرم ويرد
المبيع ورجحه الكمال وكذا يمنع الرد كل زيادة متصلة غير
متولدة منه كصنع وخياطة وطحن حنطة ولبت سويق وغزل
قطن وطارية مملكت منه فلو منفصلة كولد من غير المشتري
او متولدة كسمن فله الفسخ **الرابعة والمعرون** يكره تحريم
السوم على سوم غيره ولو دنيا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
وصورته ان يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجبي اخر فيدفع
للمالك اكثر او مثله وصورة البيع ان يتراضيا على ثمن سلعة
فيقول احزانا ابيعك مثلكا بانقص من هذا الثمن **الفصل**
السابع في بيع الفضول فهو من يتصرف في حق غيره بغير
اذن شرعي والا صل في هذا الفصل ان كل تصرف صدر منه
تمليكاً كان كبيع وتزوج او استقفا كطلاق وعتاق وله
مجهز حال وقوعه انعقد موقوفاً وما لا يجهز له حاله
العقد لا ينفقد اصله فلو باع صبي غير ما ذون ثم بلغ قبل